

## 169669 - حديث ( كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي ) والجمع بينه وبين قوله تعالى ( فلا أنساب بينهم يومئذ )

### السؤال

يقول الله تعالى ( فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ) ويقول نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ( كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي ) ، سؤالي : كيف يمكن التوافق بين هذه الآية وهذا الحديث النبوي ؟ وإذا أصبحنا أن نأخذ الآية - وهذا لا شك فيه - إذاً : ما هو درجة صحة الحديث ؟ . أفيدونا أفادكم الله ، وجزاكم الله خيراً .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

اختلفت أنظار نقاد الحديث حول النص المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ( كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي ) فمن قائل بتضعيفه ومن قائل بتحسينه أو تصحيحه .

أما على القول بتضعيفه فلن يكون هناك إشكال في التوفيق بينه وبين قوله تعالى ( فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ) المؤمنون / 101 ؛ لأنه لا حاجة لذلك بسبب ضعف الحديث ، وأما على القول بقبوله فيحتاج الباحث للتوفيق بينه وبين الآية القرآنية .

ولهذا الحديث روايات كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد رواه الطبراني في " المعجم الكبير " ( 3 / 129 ) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الطبراني في " المعجم الكبير " ( 1 / 124 ) والحاكم في " المستدرک " ( 3 / 142 ) والبيهقي في " سننه " ( 7 / 114 ) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه أحمد في " مسنده " ( 31 / 207 ) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، ورواه أحمد - أيضاً - في " مسنده " ( 17 / 220 ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولكثرة طرق الحديث وتنوع مخارجه حكم عليه ابن الملقن في " البدر المنير " ( 7 / 487 - 490 ) بالصحة ، ومثله فعل الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " ( 2036 ) ، وحكم عليه محققو مسند أحمد بالحسن بشواهد .

ثانياً:

على القول بأن الحديث مقبول ، صحيح ، أو حسن ، فيقال في بيانه :

1. إن معنى " النسب " في الحديث هو ما كان عن طريق الولادة ، ومعنى " السبب " هو ما كان عن طريق المصاهرة ، وقد جاء في بعض الروايات ( صهري ) بدلاً من ( سببي ) ، ولذا فقد ذكر الحديث طائفةً من العلماء في فضائل معاوية رضي الله عنه ، فقد روى الخلال في كتابه " السنّة " ( 2 / 432 ) عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال : قلت لأحمد بن حنبل أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم ( كل صهر ونسب ينقطع إلا صهري ونسبي ) ؟ قال : بلى ، قلت : وهذه لمعاوية ؟ قال : نعم ، له صهر ونسب ، قال : وسمعت ابن حنبل يقول : ما لهم ولمعاوية ، نسأل الله العافية .

انتهى

2. ليس الحديث في فضل من كان كافراً وله صلة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، سواء كانت نسباً أو مصاهرة .

3. معنى الحديث أن نسبه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع يوم القيامة ، وهو يعني : أنه يستفيد منه أهله ، ولا شك أن المقصود به هم أهله المؤمنون .

قال ابن كثير - رحمه الله - في ذكر خصائص نسب النبي صلى الله عليه وسلم - : " ومن الخصائص : أن كل نسب وسبب ينقطع نفعه وبرّه يوم القيامة إلا نسبه وسببه وصهره صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى ( فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ) ... .

قال أصحابنا : قيل : معناه إن أمته ينتسبون إليه يوم القيامة ، وأمم سائر الأنبياء لا تنتسب إليهم .

وقيل : يُنتفع يومئذ بالانتساب إليه ، ولا يُنتفع بسائر الأنساب ، وهذا أرجح من

الذي قبله ، بل ذلك ضعيف ، قال الله تعالى ( وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ

شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ) النحل / 89 ، وقال تعالى ( وَلِكُلِّ

أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ

لَا يُظْلَمُونَ ) يونس ، 47 ، في أي كثيرة دالة على أن كل أمة تدعى برسولها الذي

أرسل إليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . انتهى من " الفصول في سيرة

الرسول صلى الله عليه وسلم " ( ص 342 - 344 ) .

4. ولا يتعارض هذا المعنى للحديث - عند من يحسنه أو يصححه - مع الأحاديث التي يُخبر

بها النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته بضرورة العمل والطاعة وأنه لا يملك لهم

شيئاً ؛ لأن المراد بذلك أنه لا يملكه من تلقاء نفسه إلا أن يملكه الله تعالى

إياه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " الَّذِي يَنْفَع النَّاسَ طَاعَةً  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ : فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ لَا  
قَرَابَةً وَلَا مُجَاوِرَةً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي  
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ ( يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي  
عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي  
عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسَ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي  
عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ) - رواه مسلم - ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ( إِنَّ آلَ أَبِي قَلَانٍ لَيَسُؤُوا لِي بِأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ  
وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ) ، وَقَالَ ( إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ  
كَانُوا وَمَنْ كَانُوا ) - رواه ابن حبان في " صحيحه " - . انتهى من " مجموع  
الفتاوى " ( 27 / 435 ) .

والمراد - أيضاً - : أن النسب نفسه لا ينفع صاحبه بذاته إلا أن يكون معه عمل وطاعة  
، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ  
يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ) رواه مسلم .

قال النووي - رحمه الله - : " معناه : مَنْ كَانَ عَمَلُهُ نَاقِصًا : لَمْ يُلْحَقْهُ بِمَرْتَبَةِ  
أَصْحَابِ الْأَعْمَالِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ وَفَضِيلَةِ الْأَبَاءِ وَيَقْصُرَ فِي الْعَمَلِ " .  
انتهى من " شرح مسلم " ( 17 / 22 ، 23 ) .

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي - رحمه الله - : " وهذا لا يعارضه حثه في أخبار آخر  
لأهل بيته على خوف الله واتقائه وتحذيرهم الدنيا وغرورها وإعلامهم بأنه لا يغني  
عنهم من الله شيئاً ؛ لأن معناه : أنه لا يملك لهم نفعاً لكن الله يملكه نفعهم  
بالشفاعة العامة والخاصة ، فهو لا يملك إلا ما ملكه ربُّه ، فقوله ( لا أغني عنكم  
( أي : بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله تعالى به ، أو كان [ يعني : ذكر هذا  
الحديث ] قبل علمه بأنه يشفع .

ولما خفي طريق الجمع على بعضهم : تأوله بأن معناه : أن أمته تنسب له يوم القيامة  
بخلاف أمم الأنبياء " . انتهى من " فيض القدير " ( 5 / 27 ) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : " المراد بنفي الأنساب : انقطاع  
آثارها التي كانت مترتبة عليها في دار الدنيا ، من التفاخر بالآباء ، والنفع ،  
والعواطف ، والصلوات ، فكل ذلك ينقطع يوم القيامة ، ويكون الإنسان لا يهيمه إلا نفسه  
، وليس المراد نفي حقيقة الأنساب من أصلها ، بدليل قوله ( يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ

مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ( عبس / 34 ، 35 . انتهى من " أضواء البيان " )  
( 5 / 356 ) .

وعليه : فعند من يرى صحة الحديث يكون معناه عنده أن كل الأنساب تنقطع فائدتها ويتلاشى نفعها مما كان حالها في الدنيا ، فلا ينفع أحدٌ أحداً بنسبه إلا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سيكرمه به ربُّه ؛ حيث سينفع نسبه وصهره بما يشفع لهم من الخير من بعد أن يأذن الله تعالى ويرضى ، وأما أن يكون ذات النسب بدلاً عن الطاعات والأعمال : فهذا مما لا يكون ، والنصوص الواضحة البيّنة تبين خطأه .

والذي يترجح ، والله أعلم ، أن الحديث ضعيف في إسناده ، وفي متنه نكارة . وللشيخ عثمان الخميس - وفقه الله - كلام متين حول هذا الحديث في كتابه " الأحاديث الواردة في شأن السبطين الحسن والحسين جمعاً وتخريجاً ودراسةً وحكماً " وقد خلص فيه إلى تضعيف الحديث فليُنظر .

وأما شفاعته صلى الله عليه وسلم فلا تعلق لها بنسبه ومصاهرته ، وقد نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على خلص أقاربه أنه لا يغني عنهم شيئاً ، وأنهم لن يستفيدوا من نسبهم شيئاً إذا لم يؤمنوا أو لم يعملوا صالحاً ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لا ينظر يوم القيامة إلى صور الناس ولا إلى أجسامهم ولكن ينظر إلى قلوبهم وأعمالهم ، وقد أخبر الله تعالى من قبل أن أكرم الناس عنده هم أتقاهم ، وليس مع من يرى صحة الحديث ما يستطيع تعيينه من وجه نفعه صلى الله عليه وسلم لنسبه أو لصهره دون غيرهم ، ولذلك كله - مع ما في الحديث من ضعف آحاد أسانيده - لا يظهر لنا صحة الحديث ، ولا نرى داعياً للجمع بينه وبين الآية الكريمة ، والآية نصّ في عدم انتفاع الناس بأنسابهم ، وقد وضحتها الآيات الأخرى بأنهم يفرون من بعضهم بعضاً ، وليس هناك ما يخصص نسباً عن نسب . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فهذا كان أهل الأنساب الفاضلة يُظن بهم الخير ، ويُكرمون لأجل ذلك ، فإذا تحقق من أحدهم خلاف ذلك : كانت الحقيقة مقدمة على المظنة ، وأما ما عند الله : فلا يثيب على المظان ولا على الدلائل ، إنما يثيب على ما يعمله هو من الأعمال الصالحة ؛ فلا يحتاج إلى دليل ، ولا يجتزىء بالمظنة ، فهذا كان أكرم الخلق عنده أتقاهم ، فإذا قُدّر تماثل اثنين عنده في التقوى : تماثلا في الدرجة ، وإن كان أبو أحدهما أو ابنه أفضل من أبي الآخر أو ابنه ، لكن إن

حصل له بسبب نسبه زيادة في التقوى : كان أفضل لزيادة تقواه ، ولهذا حصل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذا قنتن لله ورسوله وعملن صالحاً ، لا لمجرد المصاهرة بل لكمال الطاعة ، كما أنهن لو أتين بفاحشة مبينة لضوعف لهن العذاب ضعفين لقبح المعصية ؛ فإن ذا الشرف إذا ألزم نفسه التقوى ، كان تقواه أكمل من تقوى غيره ” . انتهى من ” منهاج السنة النبوية ” ( 8 / 216 ، 217 ) .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب - رحمه الله - : ” قوله ( اشتروا أنفسكم ) أي : بتوحيد الله وإخلاص العبادة له وعدم الإشراف به وطاعته فيما أمر والانتفاء عما عنه زجر ؛ فإن جميع ذلك ثمن النجاة والخلاص من عذاب الله ، لا الاعتماد على الأنساب وترك الأسباب ؛ فإن ذلك غير نافع عند رب الأرباب . ودفع بقوله ( لا أغني عنكم من الله شيئاً ) ما عساه أن يتوهم بعضهم أنه يُغني عنهم من الله شيئاً بشفاعته ، فإذا كان لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ، ولا يدفع عن نفسه عذاب ربه لو عصاه كما قال تعالى ( قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ) : فكيف يملك لغيره نفعاً أو ضرراً ، أو يدفع عنه عذاب الله؟! وأما شفاعته صلى الله عليه وسلم في بعض العصاة : فهو أمر من الله ابتداء ، فضلاً عليه وعليهم ، لا أنه يشفع فيمن يشاء ، ويدخل الجنة من يشاء ” . انتهى من ” تيسير العزيز الحميد ” ( ص 223 ) .

والله أعلم